

المسح على الأرجل

أو غسلها في الوضوء

تأليف

السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي

بسم الله الرحمن الرحیم

المسح على الارجل او غسلها فى الوضوء

كاتب:

عبدالحسين شرف الدين

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

المسح على الارجل او غسلها فی الوضوء

اشارهٔ

نام کتاب: المسح علی الأرجل أو غسلها فی الوضوء

موضوع: فقه استدلالی تطبیقی

نویسنده: عاملی، شرف الدین، سید عبد الحسین موسوی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۷۷ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

تاریخ نشر: ه ق

ص: ۱

اشارهٔ

↨

ص: ۲

↨

ص: ۳

↨

ص: ۴

↨

ص: ۵

تقدیم

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمین، و الصلاهٔ و السلام علی سیدنا و نبینا محمد و آله الطاهرین.

من جملهٔ اهتمامات «المجمع العالمی لأهل البیت علیه السّلام» التعریف بمدرسهٔ أهل بیت النبوهٔ و العصمهٔ سلام اللّه علیهم فی شتی جوانبها، الفکریهٔ و الفقهیهٔ، و بین یدی القارئ الکریم کتاب قیّم عرض فیه مؤلفه الکبیر السید عبد الحسین شرف الدین قدّس سرّه ما ورد عنهم علیه السّلام فی مسألهٔ من المسائل التی وقع فیها الخلاف و کثر فیها الجدال، و هی مسألهٔ «المسح علی الأرجل أو غسلها فی الوضوء»، و قد أجاد المؤلف رضوان اللّه علیه الاستدلال و النقض و الإبرام، و کشف اللثام عن وجه الحق فیها حتی سطع، و بین جوانب الضعف فی أدلهٔ من خالفهم.

و قد طبع هذا الكتاب عدة مرات خاليا عن الهوامش المفيدة و من دون تحقيق و لا تخريج للأحاديث و الأقوال. مما دفع المجمع العالمى لأهل البيت عليه السّلام لإعادة طبعه بحلة جديدة مزينة بالهوامش

↥

ص: ۶

و التعليقات الضرورية مما يسهل الأمر على القارئ و المحقق، و يرجع النصوص و الأقوال إلى مصادرها و مآخذها.

نسأل اللّه سبحانه و تعالى القبول و هو حسبنا و نعم الوكيل.

المعاونية الثقافية فى المجمع العالمى لأهل البيت عليه السّلام

↥

ص: ۷

قال السيد عطر اللّه مرقده:

اختلف علماء الإسلام فى نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء، فذهب فقهاء الجمهور و منهم الأئمة الأربعة إلى وجوب الغسل فرضا على التعيين، و أوجب داود بن على الأصفهانى، و الناصر للحق من أئمة الزيدية، الجمع بين الغسل و المسح §نقل ذلك عنهما فخر الدين الرازى حول آية الوضوء من تفسيره الكبير، ج: ۱۱، ص: ۱۶۱. و كأنهما وقعا فى حيرة فالتبس الأمر عليهما بسبب التعارض بين الآية و الأخبار، فأوجبا الجمع عملا بهما معا.

§. و رب قائل منهم بالتخيير بينهما §كالحسن البصرى، و محمد بن جرير الطبرى فيما نقله عنهما الرازى فى تفسيره الكبير، ج: ۱۱، ص: ۱۶۱ و غيره و كأنهما حيث كان كل من الكتاب و السنة حقا لا يأتيه الباطل، رأيا أن كلا من المسح و الغسل حق و أن الواجب أحدهما على سبيل التخيير.

§، و الذى عليه الإمامية (تبعا لأئمة العترة الطاهرة عليه السّلام) مسحها فرضا معينا §و هذا مذهب ابن عباس و أنس بن مالك و عكرمة و الشعبى و الامام أبى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السّلام فيما ذكره الرازى فى تفسيره، ج: ۱۱، ص: ۱۶۱ نقلا عن تفسير القفال.

§.

حجة الإمامية

هى قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

و قد كفانا الإمام الرازى بيان الوجه فى الاحتجاج بهذه الآية بما صدع به مفصلا إذ قال: حجة من قال بوجوب المسح مبنية على

↥

ص: ۸

القراءتين المشهورتين فى قوله وَ أَرْجُلَكُمْ قال: فقرأ ابن كثير و حمزة و أبو عمرو و عاصم- فى رواية أبى بكر عنه- بالجر، و قرأ نافع و ابن عامر و عاصم- فى رواية حفص عنه- بالنصب (قال): فنقول:

أما القراءة بالجر فهى تقتضى كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح فى الرأس فكذلك فى الأرجل. قال: فإن قيل لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار، كما فى قوله: جحر ضب خرب، و قوله: كبير أناس فى بجاد مزمل؟ قلنا: هذا باطل من وجوه: الأول:

أن الكسر على الجوار معدود فى اللحن الذى قد يتحمل لأجل الضرورة فى الشعر، و كلام اللّه يجب تنزيهه عنه. و ثانيها: أن الكسر [على الجوار] إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما فى قوله: جحر ضب خرب، فإن من المعلوم بالضرورة أن الحزب لا يكون نعتا للضب بل للجحر، و فى هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل. و ثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، و اما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب. (قال): و أما القراءة بالنصب فقالوا أيضا: إنها توجب المسح. و ذلك لأن قوله وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فرؤوسكم فى محل النصب [بامسحوا لأنه المفعول به] و لكنها مجرورة [لفظا] بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز فى الأرجل النصب عطفا على محل الرؤوس §و أنشد بعضهم:

§ و [جاز] الجر عطفا على

↨

ص: ٩

الظاهر. (قال): إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب فى قوله وَ أَرْجُلَكُمْ هو قوله وَ امْسَحُوا §بل يجب ذلك، و لا يجوز كون العامل فاغسلوا لما ستسمعه.

§. و يجوز أن يكون هو قوله فَاغْسِلُوا §بل لا يجوز ذلك قطعا لاستلزامه عطف الأرجل على الوجوه، و هذا ممنوع باتفاق أهل اللغة لعدم جواز الفصل بين العاطف و المعطوف عليه بمفرد فضلا عن الجملة الأجنبية.

§ لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى §ليس هنا إلا عامل واحد و هو و امسحوا لما بيناه.

§. (قال): فوجب أن يكون عامل النصب فى قوله وَ أَرْجُلَكُمْ هو قوله وَ امْسَحُوا، (قال): فثبت أن قراءة و أرجلكم بنصب اللام توجب المسح أيضا. (قال): ثم قالوا:

و لا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد §بل هى مما لم يثبت عندنا أصلا.

§ و نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

هذا كلامه بلفظه §فراجعه فى ص: ١٦١ من الجزء الحادى عشر من تفسيره الكبير حول آية الوضوء من المائدة.

§ لم يتعقبه، و لكنه قال: إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، و الغسل مشتمل على المسح و لا ينعكس،

↨

ص: ١٠

فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه §لا يأتى الاحتياط إلا بالجمع بين المسح و الغسل لكونهما حقيقتين مختلفتين.

§ (قال): و على هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها. إلخ.

قلت: أما أخبار الغسل فستعلم رأى أئمة أهل البيت عليهم السّلام و أوليائهم فيها قريبا إن شاء اللّه تعالى.

و أما قوله بأن الغسل مشتمل على المسح فمغالطة واضحة، بل هما حقيقتان لغة و عرفا و شرعا §لأن الغسل مأخوذ فى مفهومه سيلان الماء على المغسول و لو قليلا، و المسح مأخوذ فى مفهومه عدم السيلان و الاكتفاء بمرور اليد على الممسوح.

§ فالواجب إذا هو القطع بأن غسل الأرجل لا يقوم مقام مسحها. لكن الإمام الرازى وقف بين محذورين هما: مخالفة الآية المحكمة، و مخالفة الأخبار الصحيحة فى نظره، فغالط نفسه بقوله: ان الغسل مشتمل على المسح و إنه أقرب إلى الاحتياط و إنه يلزم مقام المسح، ظنا منه أنه قد جمع بهذا الآية و الاخبار، و من أمعن فى دفاعه هذا وجده فى ارتباك و لولا أن الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح ما احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقامه، فأمعن و تأمل مليا.

و على هذا المنهاج جرى جماعة من جهابذة الفقه و العربية، منهم الفقيه البحاثة الشيخ إبراهيم الحلبى، إذ بحث الآية فى الوضوء من كتابه- غنية المتملى فى شرح منية المصلى على المذهب الحنفى- فقال:
قرئ فى السبعة بالنصب و الجر، و المشهور أن النصب بالعطف على
↕
ص: ١١
وجوهكم و الجر على الجوار. (قال): و الصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس فى القراءتين، و نصبها على المحل، و جرها على اللفظ، (قال): و ذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف و المعطوف عليه بجملة أجنبية هى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ. (قال):
و الأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة. (قال): و لم نسمع فى الفصيح: ضربت زيدا و مررت ببكر و عمرا، بعطف عمرا على زيدا.
(قال): و أما الجر على الجوار فإنما يكون على قلة فى النعت، كقول بعضهم: هذا جحر ضب خرب، و فى التأكيد كقول الشاعر:
يا صاح بلّغ ذوى الزوجات كلّهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب
بجر كلهم على ما حكاه الفراء.
(قال): و أما فى عطف النسق فلا يكون، لأن العاطف يمنع المجاورة.
هذا كلامه بنصه §فراجعه فى ص: ١٦ من غنية المتملى المعروف بحلبى كبير، و هو موجود أيضا فى مختصره المعروف بحلبى صغير، و كلاهما منشور مشهور.
.§
و ممن نهج هذا المنهاج الواضح الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الهادى المعروف بالسندى فى حاشيته على سنن ابن ماجة إذ قال (بعد أن جزم بأن ظاهر القرآن هو المسح): و إنما كان المسح هو ظاهر الكتاب لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، و حمل قراءة النصب عليها بجعل
↕
ص: ١٢
العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب كما صرح به النحاة. (قال): لشذوذ الجوار و إطراد العطف على المحل.
(قال): و أيضا فيه خلوص عن الفصل بالأجنبى بين المعطوف و المعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هو المسح. هذا نصه §فى تعليقته على ما جاء فى غسل القدمين ص: ٨٨ من الجزء الأول من شرح سنن ابن ماجة، و الذين صرحوا بما صرح به الرازى و الحلبى و السندى كثيرون لا يسعنا استقصاؤهم، فحسبنا هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم رحمة اللّه تعالى.
§، لكنه كغيره أوجب حمل القرآن على الأخبار الصريحة بالغسل.
و تفلسف الإمام الزمخشرى فى كشافه حول هذه الآية إذ قال:
الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، و لكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها (قال): و قيل: (إلى الكعبين) فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة §الزمخشرى، الكشاف، ج: ١، ص: ٦١١.

.§

هذه فلسفته فی عطف الأرجل علی الرؤوس، و فی ذکر الغایة من الأرجل، و هی کما تری لیست فی شیء من استنباط الأحکام الشرعیة من الآیة المحکمة، و لا فی شیء من تفسیرها، و لا الآیة بدالة علی شیء منها بشیء من الدوالی، و إنما هی تحکم فی تطبیق الآیة علی مذهبه بدلا عن استنباط المذهب من الأدلة. و قد أغرب فی تکهنه بما



ص: ١٣

لا یصغی إلیه إلا من کان غسل الأرجل عنده مفروغا عنه بحکم الضرورة الأولیة، أما مع کونه محل النزاع فلا یؤبه به، و لا سیما مع اعترافهم بظهور الکتاب فی وجوب المسح، و حسبنا فی ذلک ما توجبه القواعد العربیة من عطف الأرجل علی الرؤوس الممسوحة بالإجماع نصا و فتوی.

نظرة فی أخبار الغسل

أخبار الغسل قسمان: منها ما هو غیر دال علیه، کحدیث عبد اللّه بن عمرو بن العاص إذ قال- کما فی الصحیحین §صحیح البخاری، ج: ١، کتاب العلم، باب ٣ و ٣٠، ص: ٢١ و ٣٢، و ج: ١، کتاب الوضوء، باب ٢٧، ص: ٤٩، و صحیح مسلم، ج: ٣، کتاب الطهارة، باب غسل الرجلین، ص:

§-: تخلّف عنا النبی صلّی اللّه علیه و آله فی سفر سافرناه معه فأدرکنا و قد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح علی أرجلنا فنادی: «ویل للأعقاب من النار» §هذه الکلمة- ویل للأعقاب من النار- جاءت أیضا فی حدیث کل من عمرو و عائشة و أبی هریرة صحیحة علی شرط الشیخین.

.§

و هذا لو صح لاقتضی المسح إذ لم ینکره صلّی اللّه علیه و آله علیهم بل أقرّهم علیه کما تری و إنما أنکر علیهم قذارة أعقابهم، و لا غرو فإن فیهم أعرابا حفاة جهلة بوّالین علی أعقابهم، و لا سیما فی السفر، فتوعّدهم بالنار



ص: ١٤

لئلّا یدخلوا فی الصلاة بتلک الأعقاب المتنجسة.

و منها ما هو دال علی الغسل، کحدیث حمران مولی عثمان بن عفان، إذ قال: رأیت عثمان دعا بوضوء فأفرغ علی یدیه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل یمینه فی الوضوء ثم تمضمض و استنشق و استنثر. الحدیث §أخرجه البخاری فی صحیحه، ج: ١، کتاب الوضوء، باب ٢٨، ص: ٤٩.

§. و قد جاء فیه: ثم غسل کل رجل ثلاثا. ثم قال:

رأیت النبی صلّی اللّه علیه و آله یتوضأ نحو وضوئی. و مثله حدیث عبد اللّه بن زید بن عاصم الأنصاری و قد قیل له: توضأ لنا وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فدعا بإناء فأکفأ منها علی یدیه. الحدیث §أخرجه مسلم فی صحیحه، ج: ٣، کتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، ص: ١٢٢.

§. و فی آخره: ثم غسل رجلیه إلی الکعبین. ثم قال: هکذا کان وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. إلی غیر ذلک من أخبار جاءت فی هذا المعنی، و فیها نظر من وجوه:

أحدها أنها جاءت مخالفة لكتاب اللّه عز و جل و لما أجمعت عليه أئمة العترة الطاهرة عليهم السّلام §أجمعوا عليهم السّلام على وجوب المسح، و تلك نصوصهم فى وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، باب وجوب المسح على الرجلين، ص: ۴۱۸-۴۲۳. و فى سائر المؤلفات فى فقههم و حديثهم.
§. و الكتاب و العترة ثقلا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لن يفترقا أبدا و لن تضل الأمة ما إن تمسكت بهما. فليضرب بكل ما خالفهما عرض الجدار.
و حسبك فى إنكار الغسل و وهن أخباره ما كان من حبر الأمة

↨

ص: ۱۵

و عيبة الكتاب و السنة عبد اللّه بن عباس إذ كان يحتج للمسح فيقول:
افترض اللّه غسلتين و مسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين؟ §كما فى صفحة ۴۳۳ من الجزء التاسع من كنز العمال و هو الحديث ۲۶۸۴۲.
§.
و كان يقول: الوضوء غسلتان و مسحتان §كما فى ص ۴۳۳ من الجزء التاسع من الكنز و هو الحديث ۲۶۸۴۰. و منه أخذ الإمام الشريف بحر العلوم فى منظومته الفقهية درة النجف إذ يقول:
§. و لما بلغه أن الرّبيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية تزعم أن النبى صلّى اللّه عليه و آله توضأ عندها فغسل رجليه، أتاها يسألها عن ذلك، و حين حدثته به قال- غير مصدق بل منكرا و محتجا-: إن الناس أبوا إلا الغسل، و لا أجد فى كتاب اللّه إلا المسح
§أخرجه ابن ماجة فيما جاء فى غسل القدمين من سننه، ج: ۱، ح: ۴۵۸، ص: ۱۵۶، و غير واحد من أصحاب المسانيد.
§ ثانيها: أنها لو كانت حقا لأربت على التواتر لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل فى الوضوء حاجة عامة لرجال الأمة و نسائها، أحرارها و مماليكها، و هى حاجة لهم ماسة فى كل يوم و ليلة، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بحكم الآية لعلمه المكلفون فى عهد النبوة و بعده و لكان مسلّما بينهم و لتواترت أخباره عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فى كل عصر و مصر فلا يبقى مجال لإنكاره و لا للريب فيه و لما لم يكن الأمر

↨

ص: ۱۶

كذلك ظهر لنا الوهن المسقط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار.
ثالثها: أن الأخبار فى نوع طهارة القدمين متعارضة بعضها يقتضى الغسل كحديثى حمران و ابن عاصم و قد سمعتهما، و بعضها يقتضى المسح كالحديث الذى أخرجه البخارى فى صحيحه §فى الإصابة لابن حجر العسقلانى فى ترجمة تميم بن زيد المازنى (۱/ ۱۸۷): أخرجه البخارى فى تأريخه. و لكننا لم نعثر عليه لا فى الصحيح و لا فى التأريخ فى الطبعات المتوفرة لدينا، و لعله مما أسقطته أيدى التحريف.
§، و رواه كل من أحمد §مسند أحمد بن حنبل، ج: ۴، ح: ۱۶۰۱۹، ص: ۴۰.
§ و ابن أبى شيبة §راجع: المصنف لابن أبى شيبة، ج: ۱، كتاب الطهارة، باب المسح على القدمين، ص:
§ و ابن أبى عمر البغوى §راجع تفسير (معالم التنزيل) للبغوى الشافعى، ج: ۲، سورة المائدة، الآية §لم نعثر على الحديث فى كتاب الحاوى الكبير للماوردى و لكن هناك آخر فى معناه.

§، ص: ١۶.
§ و الطبرانی §الطبرانی، المعجم الکبیر، ج: ٢، ح: ١٢٨۶، ص: ۶٠.
§ و الماوردی §لم نعثر علی الحدیث فی کتاب الحاوی الکبیر للماوردی و لکن هناک آخر فی معناه.
§ کلهم من طریق کلّ رجاله ثقات §وصفهم بکونهم کلهم ثقات ابن حجر العسقلانی حیث أورد هذا الحدیث فی ترجمة تمیم بن زید من الجزء الأول من الإصابة، ص: ١٨٧، نقلا عمن ذکرناهم من أصحاب المسانید.
§ عن أبی الأسود عن عباد بن تمیم المازنی عن أبیه قال: رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یتوضأ و یمسح الماء علی رجلیه.
و کالذی أخرجه الشیخ فی الصحیح عن زرارة و بکیر ابنی أعین عن الباقر علیه السّلام أنه حکی وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فمسح رأسه و قدمیه إلی

↕

ص: ١٧

الکعبین بفضل کفیه لم یجدد ماء §راجع وسائل الشیعة للحر العاملی، ج: ١، کتاب الطهارة، باب ٢٣، ح: ١٠٧۶، ص: ۴١۴.
.§
و کما فی مجمع البیان عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فمسح علی رجلیه §الطبرسی، مجمع البیان، ج: ٣، ص: ١۶۴.
.§
و حیث تعارضت الأخبار کان المرجع کتاب اللّه عز و جل لا نبغی عنه حولا.

↕

ص: ١٨

نظرة فی احتجاجهم هنا بالاستحسان

ربما احتج الجمهور علی غسل الأرجل أنهم رأوه أشد مناسبة للقدمین من المسح کما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل إذ کان القدمان لا ینقّی دنسهما إلا بالغسل غالبا بخلاف الرأس فإنه ینقّی غالبا بالمسح.
و قد قالوا: إن المصالح المعقولة لا یمتنع أن تکون أسبابا للعبادات المفروضة، حتی الشرع لاحظ فیها معنیین: معنی مصلحیا و معنی عبادیا، و عنوا بالمصلحی ما یرجع إلی الأمور المحسوسة، و بالعبادی ما یرجع إلی زکاة النفس.
فأقول: نحن نؤمن بأن الشارع المقدس لاحظ عباده فی کل ما کلّفهم به من أحکامه الشرعیة، فلم یأمرهم إلا بما فیه مصلحتهم، و لم ینههم إلا عما فیه مفسدة لهم، لکنه مع ذلک لم یجعل شیئا من مدارک تلک الأحکام منوطا من حیث المصالح و المفاسد بآراء العباد، بل تعبّدهم بأدلّة قویة عیّنها لهم، مندوحة عنها إلی ما سواها، و أول تلک الأدلّة الحکیمة کتاب اللّه عز و جل و قد حکم بمسح الرؤوس و الأرجل فی الوضوء، فلا مندوحة عن البخوع لحکمه، أما نقاء الأرجل من الدنس فلا بد من إحرازه قبل المسح علیها، عملا بأدلّة خاصة دلّت

↕

ص: ١٩

علی اشتراط الطهارة فی أعضاء الوضوء قبل الشروع فیه §و لذا تری حفاة الشیعة و العمال منهم کأهل الحرث و أمثالهم و سائر

من لا يبالون بطهارة أرجلهم فى غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثم توضأوا فمسحوا عليها نقية جافة.

§، و لعل غسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدّعى فى أخبار الغسل إنما كان من هذا الباب، و لعله كان من باب التبرّد أو كان من باب المبالغة فى النظافة بعد الفراغ من الوضوء و اللّه تعالى أعلم.

تنبيه

أخرج ابن ماجة فيما جاء فى غسل القدمين من سننه من طريق أبى إسحاق عن أبى حية، قال: رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريكم طهور نبيكم §ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج: ۱، كتاب الطهارة، باب غسل القدمين، ح: ۴۵۶، ص: ۱۵۵.

§ صلّى اللّه عليه و آله.

قال السندى- حيث انتهى إلى هذا الحديث فى تعليقته على السنن-: هذا رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث «الغسل» من رواية على. (قال): و لذلك ذكره المصنف من رواية على و بدأ به الباب. و لقد أحسن المصنف و أجاد فى تخريج حديث على فى هذا الباب. جزاه اللّه خيرا §هامش المصدر السابق.

§.

↕

ص: ۲۰

هذا كلامه بلفظه عفا اللّه عنه و عن الإمام ابن ماجة و سائر علماء الجمهور، فإنهم يعلمون سقوط هذا الحديث بسقوط سنده من عدة جهات:

الأولى: أن أبا حيّة راوى هذا الحديث نكرة من أبهم النكرات، و قد أورده الذهبى فى الكنى من ميزانه فنص على أنه لا يعرف، ثم نقل عن ابن المدينى و أبى الوليد الفرضى النص على أنه مجهول. ثم قال:

و قال أبو زرعة: لا يسمى §الذهبى، ميزان الاعتدال، ج: ۴، الكنى، ترجمة رقم ۱۰۱۳۸، ص: ۵۱۹.

§، قلت: أمعنت بحثا عن أبى حية فما أفادنى البحث إلا مزيد الجهل به، و لعله إنما اختلقه مختلق حديثه و اللّه تعالى أعلم.

الثانية: أن هذا الحديث تفرّد به أبو إسحاق §كما نص عليه الذهبى حيث أورد أبا حيّة فى الكنى من ميزانه ج: ۴، ص: ۵۱۹، فقال:

§، و قد شاخ و نسى و اختلط فتركه الناس §كما هو مذكور فى أحواله- و اسمه عمرو بن عبد اللّه السبيعى- من معاجم التراجم كميزان الاعتدال ج: ۳، ترجمة رقم ۶۳۹۳، ص: ۲۷، و غيره.

§، و لم يروه عنه إلا أبو الأحوص و زهير بن معاوية الجعفى §كما نص عليه الذهبى إذ أورد أبا حيّة و حديثه هذا فى ميزان الاعتدال، ج: ۴، ص: ۵۱۹.

§، فعابهم الناس بذلك §الذهبى، ميزان الاعتدال، ج: ۲، ترجمة رقم ۲۹۲۱، ص: ۸۶، قال: قال الإمام أحمد- و قد ذكر زهير بن معاوية هو ثبت فيما روى عن المشايخ- (قال): و فى حديثه عن أبى إسحاق لين سمع منه بآخره، انتهى، و قال أبو زرعة: زهير بن معاوية ثقة، إلا أنه سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط، انتهى. و قال الذهبى (بعد أن نقل عن أحمد و أبى زرعة ما قد سمعت): قلت: لين روايته عن أبى إسحاق من قبل أبى إسحاق لا من قبله.

§. و لا غرو فإن المحدث إذا



ص: ۲۱

اختلط سقط من حديثه كل ما لم يحرز صدوره عنه قبل الاختلاط، سواء أعلم صدوره بعد الاختلاط كهذا الحديث، أم جهل تاريخ صدوره، لأن العلم الإجمالى فى الشبهات المحصورة يوجب اجتناب الأطراف كلها كما هو مقرر فى أصول الفقه.

الثالثة: أن هذا الحديث يعارض الأحاديث الثابتة عن أمير المؤمنين عليه السّلام و عن أبنائه عليه السّلام الميامين، أهل بيت النبوة و موضع الرسالة و مختلف الملائكة و مهبط الوحى و التنزيل، و يخالف كتاب اللّه عز و جل، فليضرب به عرض الجدار.



ص: ۲۲

إلى الكعبين

الكعبان فى آية الوضوء هما مفصلا الساقين من القدمين §و قيل هما قبتا القدمين كما فى التهذيب للطوسى، ج: ۱، ص: ۷۴. و الأول أحوط و أقوى.

§ بحكم الصحيح عن زرارة و بكير ابنى أعين، إذ سألا الإمام الباقر عليه السّلام عنهما §الشيخ الطوسى، التهذيب، ج: ۱، ح: ۱۹۱/ ۴۰، ص: ۷۶. فى حديث رواه بسنده الصحيح إليهما، و قد قالا للإمام عليه السّلام: فأين الكعبان؟ قال عليه السّلام: ها هنا، يعنى: المفصل دون عظم الساق.

§، و هو الظاهر مما رواه الصدوق عنه أيضا §روى الصدوق فى «من لا يحضره الفقيه»، ج: ۱، باب صفة وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله، ص: ۳۶، عن الباقر عليه السّلام و قد حكى صفة وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال: و مسح على مقدم رأسه و ظهر قدميه دون عظمى الساقين.

§، و قد نص أئمة اللغة على أن كل مفصل للعظام كعب §و معاجم اللغة تعلن ذلك، فراجع مثلا: القاموس المحيط للفيروزآبادى، ج: ۱، ص: ۱۲۴، مادة «كعب».

§.

و ذهب الجمهور إلى أن الكعبين هنا إنما هما العظمان النابتان فى جانبى كل ساق §الرازى، التفسير الكبير: ج: ۱۱، ص: ۱۶۲.

§. و احتجوا بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم لكان الحاصل فى كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغى أن يقول و أرجلكم إلى الكعاب كما أنه لما كان الحاصل فى كل يد مرفقا واحدا قال وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ.



ص: ۲۳

(قلت): و لو قال هنا إلى المرفقين لصح بلا اشكال، و يكون المعنى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى مرفقى كل منكم، وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ من كل منكم، فتثنية الكلمتين فى الآية و جمعها فى الصحة سواء، و كذلك جمع إحداهما و تثنية الأخرى و لعل التفنّن فى التعبير قد اقتضاه.

هذا إذا كان الحاصل فى كل رجل كعبا واحدا، أما إذا كان الحاصل فى كل رجل كعبين فلا يبقى لكلامهم وجه، و قد أجمع علماء التشريح على أن هناك عظما مستديرا مثل كعب البقر و الغنم تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق و القدم يسمى

كعبا أيضا §و قد ذهب محمد بن الحسن الشيبانى و الأصمعى إلى ان الكعب فى آية الوضوء إنما هو هذا العظم تحت الساق. و كان الأصمعى يقول: إن العظمين الناتئين فى جانب الساق يسميان المنجمين، و ظن الرازى أن هذا هو مذهب الإمامية، فرد عليهم بأن العظم المستدير الموضوع تحت الساق شىء خفى لا يعرفه إلا المشرحون بخلاف الناتئين فى طرفى كل ساق فإنهما محسوسان قال: «و مناط التكاليف الظاهرة يجب أن يكون شيئا ظاهرا» كما فى تفسيره الكبير، ج: ١١، ص: ١٦٢، و الجواب: أن الرازى لما رأى الإمامية يمسحون إلى مفصل الساق ظنهم يقولون بما قاله الشيبانى و الأصمعى، و لم يدر أن الكعب عندهم هو المفصل نفسه المحسوس المعلوم لكل أحد.

§، و عليه فمسح كل رجل ينتهى إلى كعبين اثنتين هما المفصل نفسه و الكعب المستدير تحته. و فى تثنية الكعب فى الآية دون المرفق نكتة لطيفة و إشارة إلى ما لا يعلمه إلا علماء التشريح فسبحان الخلّاق العليم الحكيم.

↨

ص: ٢۴

المسح على الخفّين و الجوربين

اختلف فقهاء الإسلام فى المسح على الخفين و الجوربين اختلافا كثيرا لا يحاط به فى هذه العجالة، و بالجملة فالبحث عنه يتعلق بالنظر فى جوازه و عدم جوازه، و فى تحديد محلّه، و فى تعيين محلّه، و فى صفة محلّه، و فى توقيته، و فى شروطه، و فى نواقضه.

أما الجواز ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز مطلقا سفرا و حضرا.

ثانيها: الجواز فى السفر دون الحضر.

ثالثها: عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوته فى الدين. و الأقوال الثلاثة مروية عن الصدر الأول و عن مالك §نص على هذا الإمام الفقيه الأصولى الفيلسوف ابن رشد فى ص ١٨ من الجزء الأول من كتابه بداية المجتهد و نهاية المقتصد.

.§

و أما تحديد محلّه فاختلفوا فيه أيضا بين قائل بأن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف و أن مسح أسفله مستحب §هذا رأى الشافعى، انظر ابن رشد، ص: ١٩.

§. و قائل بأن الواجب مسح ظهورها و بطونها §هذا مذهب ابن نافع، انظر المصدر السابق.

§، و قائل ثالث بأن الواجب مسح الظهور

↨

ص: ٢۵

دون البطون، فإن مسح البطون لا واجب و لا مستحب §هذا مذهب أبى حنيفة و داود و سفيان و جماعة آخرين، انظر المصدر السابق.

§، و رب قائل بالتخيير بين مسح الباطن و الأعلى فأيهما مسح كان واجبا §هذا رأى أشهب، انظر المصدر السابق.

.§

و أما نوع المحل فإن القائلين بالمسح على الخفّين اختلفوا فى المسح على الجوربين فأجازه قوم و منعه آخرون §أجازه سفيان الثورى و أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيبانى، و منعه أبو حنيفة و الشافعى و آخرون، انظر المصدر السابق.

§.

و أما صفة الخف فقد اختلفوا فى المسح على الخف المخرّق، فمنهم من قال بجواز المسح عليه ما دام يسمى خفا و إن تفاحش خرقه §هذا مروى عن سفيان الثورى، انظر ابن رشد، ص: ٢٠.

§، و منهم من منع أن يكون فى مقدم الخف يظهر منه القدم و لو يسيرا §هذا أحد قولى الشافعى فى المسألة، انظر المصدر السابق.

§، و منهم من أجاز المسح عليه بشرط أن يكون الخرق يسيرا §هذا مروى عن مالك و أصحابه، و حدد أبو حنيفة الخرق بأن يكون أقل من ثلاثة أصابع، انظر ابن رشد، ص: ٢٠.

§.

و أما التوقيت فقد اختلفوا فيه، فمنهم من ذهب إلى أنه غير مؤقت و أن لابس الخفّين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة §هذا مروى عن مالك، انظر ابن رشد، ص: ٢١.

§، و منهم من ذهب إلى أن ذلك مؤقت بوقت خاص للحاضر و وقت آخر للمسافر §هذا مذهب أبى حنيفة و الشافعى، انظر المصدر السابق.

§، و لهم هنا اختلاف فى وصف السفر و اختلاف فى مسافته.

↕

ص: ٢٦

و أما شرط المسح على الخفّين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين عند لبس الخفّين بطهر الوضوء، و هذا الشرط قال به أكثرهم، لكن روى عن مالك عدم اشتراطه §ذكر ذلك ابن لبانة فى المنتخب، و قد روى عن ابن القاسم عن مالك، انظر المصدر السابق.

§. و اختلفوا فى هذا الباب فيمن غسل رجليه و لبس خفّيه ثم أتمّ وضوءه هل يكتفى بما كان منه من غسل رجليه قبل لبسهما أم لا بد من المسح عليهما؟ فهنا قولان §فممن قال بالاكتفاء أبو حنيفة، و ممن قال بعدمه الشافعى، انظر ابن رشد، ص: ٢٢.

§.

و أما النواقض المختلف فيها فمنها نزع الخف. فقد قال قوم ببقاء طهارته إذا نزع خفّيه، حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء و ليس عليه غسل رجليه §و ممن قال بهذا القول داود و ابن أبى ليلى، انظر ابن رشد، ص: ٢٣.

§، و قال بعضهم بانتقاض طهارته بمجرّد نزع خفّيه §هذا رأى الحسن بن حى، انظر ابن رشد، ص: ٢٣.

§، و قال آخرون ببقاء طهارته إن غسل قدميه بعد نزع الخفّين، أما إذا صلّى و لم يغسلهما أعاد الصلاة بعد غسلهما §ممن قال بذلك الشافعى، و بكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين، انظر ابن رشد، ص: ٢٢.

§. إلى غير ذلك من أقوال لهم مختلفة و مذاهب تتعلق بالمسح على الخفّين متباينة لسنا الآن فى صدد تفصيلها.

و الذى عليه الإمامية خلفا عن سلف- تبعا لأئمة العترة الطاهرة عليه السّلام- عدم جواز المسح على الخفّين، سواء أ كان ذلك فى

↕

ص: ٢٧

الحضر أم فى السفر، و حسبنا حجة على هذا قوله عز من قائل:

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكَمْ وَ أَرْجُلَكَمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لاقتضائه فرض المسح على الأرجل أنفسها.

فمن أين جاء المسح على الخفّين؟ أنسخت هذه الآية؟ أم هى من المتشابهات؟ كلا- بل هى- إجماعا و قولا- واحدا- من المحكمات اللاتى هنّ أم الكتاب، و قد أجمع المفسرون §نقل هذا الإجماع فخر الدين الرازى ص: ١٣٠ من الجزء الحادى عشر من تفسيره الكبير.

§ على أن لا- منسوخ فى سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء إلا- آية واحدة هى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تُحِلُّوا شَعٰائِرَ اللّٰهِ §المائدة: ٢.

§، إذ قال بعضهم بنسخها دون ما سواها من آيات تلك السورة المباركة.

أما الأخبار الدالة على الترخيص بالمسح على الخفّين فلم يثبت منها شىء على شرطنا، و قد دلّنا على و هنها مضافا إلى ذلك أمور:

أحدها: أنها جاءت مخالفة لكتاب اللّه عز و جل، و المأثور عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: إذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب اللّه فإن وافقه فاقبلوه و إلا فردّوه §تجد هذا الحديث فى ص: ١٦٣ من الجزء الحادى عشر من تفسير الرازى.

§.

ثانيها: أنها جاءت متعارضة فى أنفسها، و لذا كثر الاختلاف بين مصححيها العاملين على مقتضاها كما علمته، مما أشرنا إليه قريبا،

↕

ص: ٢٨

فإنهم إنما تعارضوا فى أقوالهم لتعارضها، إذ هى مستندهم فى تلك الأقوال §كما اعترف به ابن رشد فى أول صفحة ١٩ من الجزء الأول من بدايته، حيث ذكر اختلافهم فى تحديد محل المسح. فقال: و سبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة فى ذلك، و اعترف به أيضا فى ص: ١٩ حيث ذكر اختلافهم فى توقيت المسح إذ قال: و السبب فى اختلافهم اختلاف الآثار فى ذلك. (قال): و ذلك انه ورد فى هذا ثلاثة أحاديث. ثم أوردها بنصها فكان الأول فيها صريحا فى كون الوقت ثلاثة أيام و لياليهن للمسافر و يوما و ليلة للمقيم، و كان الثانى نصا فى الترخيص بالمسح على الخفّين ما بدا للمكلّف ان يمسح من غير توقيت لا فى الحضر و لا فى السفر، و كان نص الثالث مخالفا لسابقيه. و من أراد التوسّع فى معرفة اختلاف الأئمة الأربعة حول هذه المسألة فعليه بكتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذى أخرجته وزارة الأوقاف المصرية.

§.

ثالثها: إجماع أئمة العترة الطاهرة «على و بنيه الأوصياء عليه السّلام» على القول بعدم جواز المسح على كل حائل، سواء فى ذلك الخف و الجورب و الحذاء و غيرها من سائر الأجناس و الأنواع §روى إجماعهم عليه السّلام على هذا غير واحد من أعلام الإمامية، أحدهم الإمام السيد على الطباطبائى فى كتابه البرهان القاطع، ج: ١، كتاب الطهارة، كيفية مسح الرجلين، ص: ٢٧٥-٢٨٠، و أعلام الإمامية يدينون للّه متقربين اليه بالعمل على ما يقتضيه مذهب أئمة أهل البيت عليهم السّلام فى الفروع و الأصول منذ عهدهم عليهم السّلام إلى يومنا، فهم أعرف الناس بفقههم و حديثهم و سرّهم و علانيتهم.

§، و أخبارهم صريحة بالمعارضة لأخبار الجمهور §أخبارهم المعارضة لأخبار الجمهور فى هذه المسألة كثيرة، حتى قال الإمام الطباطبائى فى برهانه القاطع، ج: ١، كتاب الطهارة، كيفية مسح الرجلين، ص: ٢٧٧ حيث ذكرها: و لا يبعد تواترها.

§ الدالة على الجواز، و القاعدة المسلّمة فى الأخبار المتعارضة تقديم ما وافق منها كتاب اللّه عز و جل. هذا إذا تكافأت سندا و دلالة، و أنّى يكافأ ثقل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أعدال كتاب

↕

اللّه تعالى و سفن نجاة الأمة و باب حطتها و أمانها من الاختلاف.

رابعها: أنها لو كانت حقا لتواترت فى كل عصر و مصر، لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل فى الوضوء حاجة- كما قلنا سابقا- عامة لرجال الأمة و نسائها، و هى حاجة لهم ماسة فى كل يوم و ليلة من أوقات حضرهم و سفرهم، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بالآية لعلمه المكلّفون فى عهد النبوّة و بعده، و لكان مسلّما بينهم فى كل خلف، و لا سيما مع مجيئه عبادة محضة غير معقولة المعنى §لكن الإمام أبا حنيفة يرى أن الوضوء من الواجبات التوصلية، لا- تتوقف صحته على نية كغسل الثوب المتنجس، و هذا الرأى فى المسح على الخفّين فى الخصوص كما ترى، راجع: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص: ٣٥.

§، غريبة فى باب العبادات، تستوجب الشهرة بغرابتها، و لما لم يكن الأمر كذلك ظهر لنا و هن أخبارها المسقط لاعتبارها.

خامسها: أنه لو فرض صحتها لوجب أن تكون منسوخة بسورة المائدة، لأنها آخر سورة نزلت، و بها أكمل اللّه الدين و أتم النعمة و رضى الإسلام دينا، فواجبها واجب إلى يوم القيامة و حرامها حرام إلى يوم القيامة، كما نصّت عليه أم المؤمنين عائشة، و قد قالت لجبير بن نفير- إذ حج فزارها-: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. قالت: أما أنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه و ما وجدتم من حرام فحرّموه §أخرجه الحاكم فى أول تفسير سورة المائدة ص: ٣١١ من الجزء الثانى من المستدرك، ثم أخرج نحوه عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، و قال بعد إيراد كل من الحديثين: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، و قد أورده الذهبى فى تلخيصه مرمزا الى صحته على شرط الشيخين.

§.

↕

لكن الجمهور يتشبّثون فى بقاء حكم المسح على الخفّين بعد نزولها بحديث جرير، إذ بال ثم توضأ و مسح على خفّيه. فقيل: تفعل هذا؟

فقال: نعم رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بال ثم توضأ و مسح على خفّيه §مسلم، صحيح مسلم، ج: ٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين، ص: ١٦٤.

§.

رواه مسلم، و روى أن هذا الحديث كان يعجبهم، و علّل ذلك بأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة §قال النووى فى تعليقه على هذا الكلام: إن اللّه تعالى قال فى سورة المائدة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به. إلى آخر كلامه. قلت: من أين لنا العلم بتأخره و قد بيّنا فى الأصل تأخّر المائدة؟

§.

قلت: بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قد أمره صلّى اللّه عليه و آله

يومئذ- كما فى ترجمته من الإصابة نقلا عن الصحيحين- أن يستنصت الناس §العسقلانى، الإصابة، ج: ۱، ص: ۲۳۴.
.§
فإسلامه لا- بد أن يكون قبل تلك الحجة، و نزول المائدة لم يكن قبلها يقينا §و حسبك ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى الجزء الخامس فى كتاب التفسير فى تفسيره لسورة المائدة من نزول بعض آياتها على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم عرفة و هو على راحلته فى حجة الوداع.
.§
و أيضا أخرج الطبرانى عن جرير قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: (إن
↕
ص: ۳۱
أخاكم النجاشى قد مات) §الطبرانى، المعجم الكبير، ج: ۲، ح: ۲۳۴۶، ص: ۳۲۳.
§ و موت النجاشى إنما كان قبل نزول المائدة إذ لا كلام فى انه مات قبل السنة العاشرة §ابن الأثير، الكامل فى التأريخ، ج: ۲، ص: ۲۹۲ يقول: فى السنة التاسعة نعى النبى صلّى اللّه عليه و آله النجاشى للمسلمين.
.§
و للقسطلانى هنا تشبّث آخر غريب إذ قال- حول المسح على الخفّين-: و ليس المسح بمنسوخ، لحديث المغيرة [الصريح بمسح النبى صلّى اللّه عليه و آله خفّيه] فى غزوة تبوك، و هى آخر غزواته، و المائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع. إلى آخر كلامه §القسطلانى، إرشاد السارى، ج: ۱، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ص: ۴۹۹.
.§
قلت: غزوة المريسيع هى غزوة بنى المصطلق، كانت لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس، و قيل: سنة أربع كما فى صحيح البخارى §صحيح البخارى، ج: ۵، كتاب المغازى، غزوة المريسيع، ص: ۵۴.
§ نقلا عن ابن عقبة، و عليه جرى النووى فى الروضة، و قيل: سنه ست للهجرة، و قد نزلت بعدها المائدة و كثير من السور، و إنما نزلت فيها آية التيمّم، و هى قوله تعالى فى سورة النساء وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَفُوًّا غَفُوراً.
و الرواية فى ذلك ثابتة عن عائشة أخرجها الواحدى فى كتابه
↕
ص: ۳۲
أسباب النزول §الواحدى، أسباب النزول، ص: ۱۰۲.
§، فراجع، لتكون على يقين من أن القسطلانى قد اشتبهت عليه آية الوضوء بآية التيمم، على أن المغيرة و جريرا ممن لا نحتج بهم، و عن قريب تقف على ما أرابنا فى المغيرة، و لجرير سيرة مع الوصى عليه السّلام أوجبت لنا الريب فيه أيضا.
سادسها: أن عائشة أم المؤمنين كانت- على مكانتها من الدراية و الفطنة و مكانها من مهبط الوحى و التشريع- تنكر المسح على الخفّين أشد الإنكار، و ابن عباس- و هو حبر الأمة و عيبة الكتاب و السنة بلا مدافع- كان من أشد المنكرين أيضا، و قد بلغا فى إنكارهما أبعد غاية يندفع فيها المنكر اندفاع الثائر، ألا تمعن معى فى قولها §تجد قولها هذا فى صفحة ۱۶۳ من الجزء الحادى عشر من تفسير الرازى، و هناك كلمة ابن عباس.

§: لأن تقطع قدماى أحب إلىّ من أن أمسح على الخفّين. و فى قوله: لأن أمسح على جلد حمار أحب إلىّ من أن أمسح على الخفّين.

بجدك هل يجتمع هذا الشكل من الإنكار مع اعتبار تلك الأخبار؟! كلّا بل لا يجتمع مع احترامها، و إذا كانت هذه أقوال المشافهين بها العارفين بغثّها و سمينها، فكيف يتسنّى لنا الركون إليها على بعدنا المتنائى عنها قرونا و أحقابا؟

و من أمعن محررا فى إنكار الأدنين من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كزوجته و ابن عمه و سائر الهداة القادة من عترته اضطرّه ذلك إلى الريب فى تلك

↕

ص: ٣٣

الأخبار.

و من هنا نعلم أن القول بتواترها إسراف و جزاف. أ تبلغ حد التواتر ثم يجهلها هؤلاء السفرة البررة؟! أو يتجاهلونها؟! سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ.

بل لو كانت متواترة ما أنكرها عبد اللّه بن عمر §قال عطاء كما فى ص: ١۶۴ من الجزء الحادى عشر من تفسير الرازى: كان ابن عمر يخالف الناس فى المسح على الخفّين، لكنه لم يمت حتى وافقهم. قلت: و إنكاره على سعد إذ رآه يمسح على خفّيه ثابت فى صحيح البخارى، ج: ١، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفّين، ص: ۵٨.

§ و الإمام مالك فى إحدى الروايتين عنه §تجد الروايتين عنه فى ص: ١۶۴ من الجزء الحادى عشر من تفسير الرازى، و فى مظان ذلك من الكتب الفقهية.

§ و لا غيرهما من السلف الصالح و صالح المؤمنين.

و أجحف كل الإجحاف من قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفّين §فممن قال ذلك الكرخى، كما نقله عنه القسطلانى فى إرشاد السارى، ج: ١، كتاب الوضوء، باب المسح على الخف، ص: ۴٩٩.

§، و يرى أن المسح على الخفّين لا هو من أصول الدين، و لا هو من الضروريات من فروعه، و لا هو مما افترضه الكتاب، و لا هو- بإجماع الأمة- مما أوجبته السنة، و إنما هو مجرد رخصة عند قوم من المسلمين دون آخرين منهم. فأى جناح بتركه عملا بما افترضته آية الوضوء؟ و قد أجمع أهل القبلة على صحة العمل بمقتضاها، و تصافقوا على استباحة الصلاة بذلك. بخلاف المسح على

↕

ص: ٣۴

الخفّين، فإن صحة الوضوء معه و رفع الحديث به و استباحة الصلاة فيه محلّ خلاف بين المسلمين. فهل يخشى الكفر على من أخذ بالاحتياط؟! و ما رأيكم فى عائشة و على عليه السّلام و ابن عباس و سائر أهل البيت عليهم السّلام إذ لم يروا المسح على الخفّين يا مسلمون؟!

المسح على العمامة

ذهب علماؤنا إلى عدم جواز المسح على العمامة، و هذا مذهب الشافعى و أبى حنيفة و مالك، و خالف الإمام أحمد بن حنبل و أبو ثور و القاسم بن سلام و الأوزاعى و الثورى §هذا الخلاف نقله ابن رشد فى بدايته، ج: ١، ص: ١٣، عن أحمد و أبى ثور و

القاسم بن سلام، و نقله الرازى فى تفسيره، ج: ۱۱، ص: ۱۶۰، عن الأوزاعى و الثورى و أحمد.

§. و الخلاف منقول عن غيرهم أيضا، فقالوا بالجواز قياسا على الخف، و عملا بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مسح بناصيته و على العمامة، و فى بعض طرقه أنه مسح على العمامة و لم يذكر الناصية §صحيح مسلم، ج: ۳، كتاب الطهارة، باب المسح على مقدّم الرأس، ص: ۱۷۱-

§.

و حسبنا كتاب اللّه عز و جل وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ و سنة رسوله مسحه بناصيته صلّى اللّه عليه و آله، و هذا مسلّم لا يحتاج إلى بيان و الإجماع منعقد عليه منقولا و محصلا و الحمد للّه رب العالمين.

↨

ص: ۳۵

و لا حجة لهم بالقياس على الخف لأن دين اللّه لا يصاب بالقياس على أن المسح على الخف كما علمت.

أما حديث المغيرة فباطل، و إن أخرجه مسلم. و قد قال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث معلول §نقله عنه ابن رشد فى ص: ۱۴ من الجزء الأول من بدايته.

§. قلت: و لعل أبا حنيفة و الشافعى و مالكا إنما لم يأبهوا به لكونه معلولا عندهم أيضا.

و للمغيرة سيرة مكر و خداع و تقلّب و احتيال، و ارتماس فى الموبقات و انغماس فى الشهوات، و انطلاق فى الغدر و تجاوز للحدود فيما يحب و فيما يكره، و لا سيما مع من يواليهم من أعداء آل محمد صلّى اللّه عليه و آله، و مع من يعاديهم من أولياء اللّه و رسوله.

دخل فى الإسلام حقنا لدمه من بنى مالك، و ذلك أنه وفد مع جماعة من أشرافهم على المقوقس و هو فى الإسكندرية، ففاز المالكيون دونه بجائزة الملك، فحمله الطمع بها على الغدر بهم، فدعاهم إلى الشراب و هم مستسلمون لصحبته فجعل يسقيهم حتى إذا أخذ السكر مأخذه من مشاعرهم عدا عليهم فقتلهم عن آخرهم، فصفت له أموالهم، و حيث لم يجد معتصما من أهلهم غير الالتحاق بالإسلام وفد على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو فى المدينة، فدخل عليه يشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا صلّى اللّه عليه و آله رسول اللّه، فقبل إسلامه جريا على سنّته فى ذلك مع المؤمنين و مع المنافقين، و حين عرض عليه أموال بنى مالك ترفّع عنها،

↨

ص: ۳۶

و كان له أخذها، لأنها من أموال المحاربين المستحلّين منه ما حرّم اللّه تعالى، لكن لما كان أخذها غدرا أبت نفسه القدسية قبولها فأوفرها عليه §أخرج هذه القضية ابن سعد فى ترجمة المغيرة ص: ۲۸۵، من الجزء الرابع من كتاب الطبقات بسنده إلى المغيرة نفسه قال: كنا قوما من العرب متمسكين بديننا و نحن سدنة اللات، فأرانى لو رأيت قومنا قد أسلموا ما تبعتهم، فأجمع نفر من بنى مالك الوفود على المقوقس و أهدوا له هدايا، فأجمعت الخروج معهم. الحديث، و قد سمعت مضمونه.

§.

إن إسلامه هذا يعطيك صورة من مبادعه و دواعيه، و قد شهد عليه أبو بكرة- و هو من فضلاء الصحابة- و أصحابه بما يوجب الحد فى قضية مشهورة من حوادث سنة ۱۷ للهجرة §تجد تفصيلها فى ترجمة يزيد بن زياد الحميرى من وفيات الأعيان لابن خلكان، ج: ۶، ص: ۳۶۴. و أشار إليها أصحاب المعاجم فى التراجم. إذ ترجموا المغيرة و الشهود عليه و هم: أبو بكرة و شبل بن

معبد الصحابيان و نافع بن الحارث بن كلدة و زياد بن أبيه، و هى مما لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث سنة ١٧ للهجرة.
§. فكيف نعارض القرآن الحكيم بحديثه يا أولى الألباب؟!



ص: ٣٧

هل لمسح الرأس حد؟

ذهب علماؤنا إلى أنه لا حد فى مسح الرأس لا للماسح و لا للمسوح، بل يكفى عندهم مسمّاه و لو بأقل مصاديقه العرفية §و حيث كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يمسح على مقدّم رأسه اختصوه بالمسح اقتصارا على القدر المتيقّن.
§، و هذا مذهب الشافعى أيضا. و ذهب الإمامان مالك و أحمد و جماعة آخرون إلى أن الواجب مسح الرأس كله، و ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الواجب مسح ربعه بثلاث أصابع، حتى أن من مسحه بأقل من ذلك لا يجزى عنده §نقله عنهم ابن رشد فى بدايته، ج: ١، ص: ١٢.
§.
حجتنا فى ذلك قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ إذ المراد إلصاق المسح بالرأس مطلقا، و هذا كما يتحقق بالاستيعاب و بالربع، يتحقق بأقل مسمّى المسح، و لو بجزء من إصبع ممرّا له على جزء من الرأس، و لا دليل على شىء مما قالوه بالخصوص، و لو أراد الاستيعاب لقال سبحانه: و امسحوا رءوسكم، كما قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.
و لو كان المراد قدرا مخصوصا لبيّنه كما فعله فى غسل اليدين إذ قال:
إِلَى الْمَرافِقِ و فى مسح الرجلين إذ قال إِلَى الْكَعْبَيْنِ.



ص: ٣٨

ستة فروع خلافية

١- مسح الأذنين:

أجمع الإمامية- تبعا لأئمة العترة الطاهرة عليه السّلام- على أن مسح الأذنين ليس من الوضوء فى شىء، إذ لا دليل عليه من كتاب أو سنّة أو إجماع، بل صريح الكتاب أن الوضوء غسلتان- للوجه و لليدين- و مسحتان- للرأس و للرجلين.
و قال الحنابلة بافتراض مسح الأذنين مع سماخيهما §الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء، ص: ٦٢.
§، و نقل ابن رشد هذا القول عن أبى حنيفة و أصحابه و قال: قال الشافعى و مالك:
مسحهما سنّة. و اختلفوا فى تجديد الماء لهما و عدم تجديده، و شذّ قوم منهم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه. و قال آخرون: يمسح باطنهما مع الرأس و يغسل ظاهرهما مع الوجه، و يستحب الشافعى فيهما التكرار كما يستحبه فى مسح الرأس §راجع: بداية المجتهد ص: (١٤- ١٣) من جزئه الأول.
§.

↕

ص: ٣٩

احتجوا بأخبار واهية لم يثبت شيء منها عندنا، و الشيخان البخارى و مسلم لم يأبها بشيء منها، و إنما اعتبرها معتبروها مع ضعفها عندهم لجبرها بشهرة العمل بها فيما بينهم.

لكن أئمة الهدى عليهم السّلام من ثقل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يأبهوا بها و هم أهل بيت النبوة و أهل البيت أدرى بالذى فيه و حسبنا الثقلان.

٢- هل يجزى، غسل الرأس بدلا عن مسحه:

أهل المذاهب الأربعة متفقون على أن غسل الرأس فى الوضوء يكفى عن مسحه، غير أنهم اختلفوا فى كراهة ذلك و عدم كراهته، فالحنفية و المالكية قالوا بكراهته محتجين بأنه خلاف ما أمر اللّه به، و الشافعية قالوا: إنه ليس بمكروه و لكنه خلاف الأولى. و الحنابلة قالوا: إنه إنما يجزى الغسل هنا بدل المسح بشرط إمرار اليد على الرأس §الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء، ص: (٥٧- ٦٢).

§.

أما الإمامية فمجمعون على عدم الإجزاء لأنه خلاف ما أمر اللّه به و خلاف الثابت عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من مسح ناصيته الشريفة دون غسلها، و إذن يكون تشريعا فى العبادة باطلا فى نفسه مبطلا لها. و قد علمت مما قلناه آنفا أن الغسل و المسح حقيقتان مختلفتان لا يغنى

↕

ص: ٤٠

أحدهما عن الآخر.

٣- الترتيب فى الوضوء:

أجمع الإمامية- تبعا لأئمة العترة الطاهرة عليهم السّلام- على اشتراط الترتيب فى أفعال الوضوء على نسق ما هو مرتب فى آياته الكريمة §و اشترطوا الترتيب فى نفس الأعضاء، فأوجبوا غسل الأعلى قبل الأسفل اقتداء بأئمتهم و عملا بنصوصهم عليهم السّلام.

§.

و ذهب المالكية و الحنفية و سفيان الثورى و داود إلى عدم اشتراطه و عدم وجوبه، و اعتبروه سنّة لا يبطل الوضوء بمخالفتها. و قالوا بصحة وضوء المتوضئ إذا ابتدأ بغسل رجله اليسرى منتهيا من الوضوء بغسل وجهه على عكس الآية فى كل أفعاله §نقل ذلك عنهم ابن رشد فى بداية المجتهد، ج: ١، ص: (١٦- ١٧).

§.

حجتنا فى ذلك الكتاب و السنّة. أما الكتاب فلتبادر الترتيب منه، و إن كان العطف فيه بالواو. لا بثم و لا بالفاء، لأن الواو كثيرة ما يعطف بها الأشياء المرتبة و لا تجوّز فى ذلك، و هذا ثابت باستقراء كلام العرب لا ريب فيه لأحد، و لذا قال الكوفيون من

النحاة بأنها حقيقة فى الترتيب و النسق بالخصوص، و إن كانت ثم و الفاء أظهر منها فى ذلك.
و أما السنّة فوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذ كان ملتزما فيه بالترتيب، سواء أ كان وضوؤه لإحدى الفرائض الخمس أم كان لغيرها من واجب أو ندب، و قد كان مدة حياته صلّى اللّه عليه و آله على طهارة يسبغ الوضوء

↕

ص: ۴۱

كلما انتقض و يسبغ الوضوء على الوضوء، و ربما قال صلّى اللّه عليه و آله إنه: نور على نور §الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج: ۱، ص: ۴۱، ح: ۸۲.
§. و قد أجمعت الأمة على أنه صلّى اللّه عليه و آله لم يتوضأ قط إلا مرتبا، و لو لا اشتراط الترتيب و افتراضه فى الوضوء لخالفه و لو مرة واحدة، أو صدع بجواز المخالفة بيانا للحكم كما هى سنّته، و حيث لم يخالف الترتيب و لم يصدع بجواز المخالفة علمنا عدم جوازها، على أن الأصل العملى يوجب هنا إحراز الشيء المشكوك فى شرطيته و استصحاب الحدث جار مع عدم إحرازه.

۴- الموالاة:

ذهب علماؤنا- تبعا لأئمتهم عليهم السّلام- إلى أن الموالاة بين أفعال الوضوء شرط فى صحته، و ضابطها أن لا يجف العضو السابق- عند اعتدال الزمان و المكان و مزاج المتوضئ- قبل الفراغ من العضو اللاحق.
و ذهب الشافعية و الحنفية إلى أن الموالاة ليست بفرض و لا بشرط و لا بواجب و إنما هى سنّة، فيكره عندهم التفريق بين الأعضاء إذا كان بغير عذر، أما للعذر فلا يكره، و ذلك كما إذا كان ناسيا، أو فرغ الماء المعدّ لوضوئه، فذهب ليأتى بغيره ليكمل به وضوءه §راجع: الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ۱، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء، ص: ۵۹.
§.
و ذهب المالكية إلى أن الموالاة فرض مع الذكر و القدرة، ساقطة مع

↕

ص: ۴۲

النسيان و مع العذر §المصدر السابق، ص: ۶۲.
§.
حجّتنا فى ذلك فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذ كان يوالى فى وضوئه كما كان يرتّبه، و لم يرو عنه التراخى فى أفعال الوضوء مطلقا، كما لم يرو عنه عدم ترتيبها. و لو لا اشتراط الموالاة لتركها و لو مرة واحدة، أو صدع بجواز تركها بيانا للحكم الشرعى، جريا على سننه فى التشريع عن اللّه تعالى، و حيث لم يفعل علمنا عدم الجواز.
على أنه لا خلاف فى صحة الوضوء جامعا لهذه الشرائط. أما إذا لم يكن جامعا لها فصحته محل نزاع، و أئمة أهل البيت عليهم السّلام لا يرونه حينئذ رافعا للحدث، و لا مبيحا للصلاة. فاحتط لدينك، و الاحتياط هنا مما لا بد منه لأن الأصل العملى يوجب إحراز الشيء المشكوك فى شرطيته، و استصحاب الحدث جار مع عدم إحرازه كما أسلفناه.

۵- النية:

أجمع الإمامية- تبعا لأئمة الثقلين عليهم السّلام- على اشتراط النية فى صحة الوضوء و الغسل، لكونهما من العبادات التى أمر اللّه بها وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ و هذا مذهب الشافعى و مالك و أحمد و داود و أبى ثور و كثير من أئمة الجمهور §ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٨.

§.

↕

ص: ٤٣

و قال الحنفية: إن وجوب الوضوء و الغسل بالماء المطلق ليس إلا توصليا إلى الطهارة التى تحصل بمجرد سيلانه على الأعضاء، سواء أ كان ذلك عن نية أم لم يكن عن نية، بل و لا عن اختيار، نظير غسل الثوب المتنجّس، لأن الماء مطهّر بطبعه، و قالوا: إذا سقط شخص بالماء بدون اختيار أو دخل الماء عابثا أو بقصد التبرّد أو النظافة، أو كان حاكيا لفعل غيره أو مرائيا فشمل الماء أعضاء وضوئه صح له أن يصلى بهذا الوضوء حتى لو كان عند دخول الماء كافرا فأسلم عند خروجه إذ لم يشترطوا الإسلام فى صحة الوضوء §الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، كتاب الطهارة، شروط الوضوء.

§.

نعم اشترطوا النية فى صحة التيمم §المصدر السابق، ص: ١٥٧، الهامش.

§، لأن الصعيد غير مطهّر بطبعه، و إنما طهوريته تعبدية فلا بد فى التيمم به من نية. و كذا الوضوء و الغسل بنبيذ التمر أو سؤر الحمار أو البغل، لأن طهورية هذا النبيذ و السؤرين تعبدية كالصعيد §ابن عابدين، ج: ١، ص: ٧٦. و محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص:

§.

و بالجملة فصلوا فى الوضوء و الغسل بين ما كان منهما بنبيذ تمر أو سؤر الحمار أو البغل، و بين ما كان بغير ذلك من المياه المطلقة، فاعتبروا الأول عبادة غير معقولة المعنى، فأوجبوا لها النية كالتيمم، و اعتبروا الثانى من الواجبات التوصلية إلى النظافة المحسوسة كالطهارة من

↕

ص: ٤٤

النجاسة.

و ما أدرى من أين علموا أن غرض الشارع من الوضوء و الغسل ليس إلا الطهارة المحسوسة التى يوجدها سيلان الماء بمجرد طبعه؟! و قد علم كل مسلم و مسلمة أن الوضوء و الغسل إنما هما لرفع أثر الحدث استباحة للصلاة و نحوها مما هو مشروط برفعه، و هذا غير محسوس و لا مفهوم لولا التعبّد بالأوامر المقدّسة الصادرة من لدن حكيم مطلق بكل حقيقة و دقيقة تخفى على الإنس و الجن و الملائكة و سائر المخلوقات. نعم نؤمن بأن الوضوء لرفع أثر الحدث الأصغر، و أن الغسل لرفع الحدث الأكبر تعبّدا، كما نؤمن بفرائض الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج كيفا و كما و وقتا.

و مجرّد حصول النظافة المحسوسة بالوضوء و الغسل فى كثير من الأوقات لا يجعلهما توصليين إليها، كما أن إنعاش مستحقى الزكاة بأدائها إليهم لا يخرجها عن العبادة فيجعلها توصلية إلى إنعاشهم، و كذلك الخمس و الكفارات و سائر الصدقات و العبادات المالية، و لو كان الغرض من الوضوء و الغسل مجرد الطهارة المحسوسة وجبا على المحدث إذا كان فى غاية النظافة و النقاء، و هذا خارق لإجماع المسلمين مخالف لما هو ثابت عن سيد النبيين إذ قال صلّى اللّه عليه و آله: لا يقبل اللّه صلاة بغير

طهور و لا صدقة من غلول §الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج: ١، كتاب الطهارة، باب كيفية الوضوء، ح:

§.

↨

ص: ٤٥

و قد يستدل على اشتراط النية هنا بالكتاب و السنّة مضافا إلى ما يقتضيه الأصل العملى من وجوب إحراز الشرط المشكوك فى شرطيته و استصحاب بقاء الحدث فى صورة التوضؤ بغير نية.

أما الكتاب فمجموع آيتى المائدة و البينة، فإن آية المائدة و هى:

إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إلى آخرها تثبت الصغرى فى شكل القياس، و هى أن الوضوء و الغسل مما أمرنا به، و آية البينة و هى وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ تثبت كبرى الشكل و هى كل ما أمرنا به يجب الإخلاص للّه فيه، لكن فى هذا الاستدلال نظرا بل إشكالا.

و أما السنّة فقوله صلّى اللّه عليه و آله فى الصحيح المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» بناء على أن التقدير إنما صحة الأعمال كائنة بالنيات، لكن للحنفية أن يقولوا: تقديره إنما كمال الأعمال بالنيات، و حينئذ لا يصلح دليلا على ما نقول. و قد يقال فى جوابهم: إن التقدير الأول أولى، لأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى، لأن ما كان ألزم للشىء كان أقرب خطورا للذهن عند إطلاق اللفظ. و مع ذلك فإن فيه تأملا.

و نحن الإمامية فى كل ما ندين اللّه به تبع لأئمة العترة الطاهرة عليهم السّلام و مذهبهم عندنا حجة بنفسه، لأنهم أعدال كتاب اللّه، و عيبة سنن

↨

ص: ٤٦

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سفن نجاة الأمة، يسلم من ركبها و يغرق من تخلّف عنها، و باب حطة يأمن من دخلها، و العروة الوثقى لا انفصام لها، و أمان الأمة من الاختلاف و أمنها من العذاب، و بيضة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله التى تفقأت عنه، و أولياؤه و أوصياؤه، و وارثو علمه و حكمه، و أولى الناس به و بشرائع اللّه تعالى، كما هو مبرهن عليه فى محلّه من مراجعاتنا الأزهرية و غيرها.

٦- الوضوء بالنبيذ:

أجمع الإمامية تبعا للأئمة عليهم السّلام من آل محمد صلّى اللّه عليه و آله- على اشتراط الإطلاق فى ماء الوضوء و الغسل، سواء أ كان فى الحضر أم فى السفر، و أجمعوا أيضا على أنه إن تعذر الماء تعيّن على المكلف تيمم الصعيد طيّبا. و هذا مذهب الشافعى و مالك و أحمد و غيرهم §محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص: ١٨.

§.

و ذهب الإمام أبو حنيفة و سفيان الثورى إلى جواز الوضوء و الغسل بنبيذ التمر §النبيذ فعيل بمعنى مفعول، و هو الماء الذى ينبذ فيه نحو التمر و الزبيب لتخرج حلاوته إلى الماء، و هو نوعان: مسكر و غير مسكر، و محل النزاع هنا انما هو غير المسكر، اما المسكر فلا خلاف فى عدم جواز الوضوء به نبيذا كان أم غير نبيذ.

§ فى السفر مع فقد الماء §هذا القول متواتر عن أبى حنيفة، و قد نقله عنه ابن رشد فى بداية المجتهد ج: ١، ص: ٣٣، و الإمام

الرازى حول آية التيمم ص: ۱۶۹ من الجزء الحادى عشر من تفسيره الكبير، و أورده السندى فى باب الوضوء بالنبيذ من تعليقته على سنن ابن ماجة نقلا عن أبى حنيفة و الثورى.

§، و كرهه الحسن البصرى

↥

ص: ۴۷

و أبو العالية رفيع بن مهران. و قال عطاء بن أبى رباح: التيمم أحب إلىّ من الوضوء بالحليب و اللبن §نقل البخارى فى الجزء الأول، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و لا المسكر من صحيحه، ص: ۶۶، عن كل من الحسن البصرى و أبى العالية و عطاء ما قد نقلناه فى الأصل عنهم فراجع.

§، و جوّز الأوزاعى الوضوء و الغسل بسائر الأنبذة §كما نص عليه القسطلانى فى ص: ۵۵۶ من الجزء الأول من إرشاد السارى.

§، بل بسائر المائعات الطاهرة §كما نقل ذلك عنه الإمام الرازى فى ص: ۱۶۹ من الجزء الحادى عشر من تفسيره إذ قال: ذهب الأوزاعى و الأصم إلى انه يجوز الوضوء و الغسل بسائر المائعات الطاهرة.

§.

حجّة الإمامية و من يرى فى هذه المسألة رأيهم- مضافا إلى الأصول العملية- كتاب اللّه عز و جل و سنة نبيه صلّى اللّه عليه و آله و إجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ §سورة المائدة: ۶، و سورة النساء: ۴۳.

§ إذ أطلق الأمر بالتيمم مع فقد الماء، و لم يجعل وسطا بينه و بين الصعيد.

و أما السنّة فحسبنا قوله صلّى اللّه عليه و آله: «الصعيد الطيب وضوء المسلم إن لم يجد الماء»، الحديث §الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج: ۱، كتاب الطهارة، اشتراط طهارة الماء فى الوضوء، ح: ۱۲۸۱، ص: ۴۸۴، و بداية المجتهد لابن رشد، ص: ۳۳.

§. و هو كالآية فى الإطلاق و عدم الواسطة.

و أما الإجماع فلأن أهل القبلة كافة فى هذه المسألة على رأى واحد، و من خالف فيه فإنما هو شاذ خارق لإجماع المسلمين لا يعبأ بشذوذه،

↥

ص: ۴۸

كمن شذّ بقوله لا يجوز الوضوء بماء البحر §كان عبد اللّه بن عمرو بن العاص لا يجيز الوضوء بماء البحر كما هو مشهور عنه. و قد نقل الرازى عنه ذلك حول آية الوضوء من سورة المائدة، ج: ۱۱، ص: ۱۶۹.

§ مثلا.

احتج أبو حنيفة و الثورى و من رأى رأيهما بما روى عن ابن مسعود من طريقين:

أولهما: عن العباس بن الوليد بن صبح الخلّال الدمشقى، عن مروان بن محمد الطاطرى الدمشقى، عن عبد اللّه بن لهيعة عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعانى، عن عبد اللّه بن عباس، عن ابن مسعود أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال له ليلة الجن: معك ماء؟. قال: لا. إلّا نبيذا فى سطيحة §السطيحة من أوانى الماء ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، تكون صغيرة و كبيرة.

§، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: تمرة طيبة و ماء طهور. صبّ علىّ. قال:

فصببت عليه، فتوضأ به §سنن ابن ماجة، ج: ١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ص: ١٣۶.
§.
أخرج هـذا الحـديث من هذا الطريق محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى فى سـننه، و لم يخرجه من هذا الطريق أحد من أصـحاب السـنن سواء فيما أعلم، لظلماته المتراكمـة بعضـها على بعض، فإن العباس بن الوليـد لم يكن بثقة و لا مأمونا، و قد تركه جهابذة الجرح و التعديل، حتى سـئل عنه أبو داود- كما فى ميزان الاعتدال- فقال: كان عالما بالرجال و الأخبار لا أحدث عنه §الذهبى، ميزان الاعتدال، ج: ٢، رقم الترجمة: ۴١٨۵، ص: ٣٨٧.
§. و أنت تعلم أنهم إنما تركوه
↨
ص: ۴٩
لوهنه. أما شيخه مروان بن محمد الطاطرى فقد كان من ضـلّال المرجئة، و أورده العقيلى فى كتاب الضـعفاء §العقيلى، الضـعفاء الكبير، ج: ۴، رقم الترجمة: ١٧٨٨، ص: ٢٠۵.
§، و صـرح بضعفه ابن حزم. تعلم هذا كله من ترجمته فى ميزان الاعتدال §الذهبى، ميزان الاعتدال، ج: ۴، رقم الترجمة: ٨۴٣۵، ص: ٩٣.
§. على أن شيخه عبـد اللّه بن لهيعـة ممن ضـعّفه أئمتهم فى الجرح و التعـديل، فراجع أقـوالهم فى أحواله من معـاجم الـتراجم، كميزان الاعتدال و غيره، تجده مشـهودا عليه بالضعف من ابن معين و ابن سعيد و غيرهما §المصدر السابق، ج: ٢، رقم الترجمة: ۴۵٣٠، ص: ۴٧۵.
§، و هناك مغامز أخر فى غير هؤلاء الثلاثة من رجال هذا الطريق لسنا فى حاجة إلى بيانها.
أما الطريق الثانى من طريقى الحديث فينتهى إلى أبى زيد مولى عمرو بن حريث، عن عبد اللّه بن مسعود أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا. إلا شـىء من نبيذ فى إداوة. قال صـلّى اللّه عليه و آله: تمرة طيبة و ماء طهور. فتوضأ.
أخرجه ابن ماجـة و الترمـذى و أبـو داود §سـنن ابن ماجـة، ج: ١، كتـاب الطهـارة، باب الوضوء بالنبيـذ، ح: ٣٨۴، ص: ١٣۵، و الترمذى، فى سـننه، ج: ١، كتـاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيـذ، ح: ٨٨، ص: ١۴٧، و أبـو داود فى سـننه، ج: ١، كتاب الطهارة، الوضوء بالنبيذ، ح: ٨۴، ص: ٢١.
§، و ليس فيما رواه أبو داود «فتوضأ به». و هـذا الحـديث باطل من هـذا الطريق أيضا، كما هو باطل من طريقه الأول. و حسـبك فى بطلانه أن مداره على أبى زيد
↨
ص: ۵٠
مولى عمرو بن حريث، و هو مجهول عنـد أهـل الحـديث، كما نص عليه الترمـذى §سـنن الترمـذى، ج: ١، كتـاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح: ٨٨، ص: ١۴٧.
§ و غيره. و قـد ذكره الـذهبى فى الكنى من ميزانه، فنص على أنه لا يعرف، و أنه روى عن ابن مسـعود، و أنه لا يصح حديثه، و أن البخارى ذكره فى الضعفاء، و أن متن حديثه: إن نبى اللّه توضأ بالنبيذ.
و أن الحاكم قال: إنه رجل مجهول، و أنه ليس له سوى هذا الحديث «الباطل» §الذهبى، ميزان الاعتدال، ج: ۴ (الكنى)، ترجمة:

۱۰۲۰۹، ص: ۵۲۶.

§.

و بالجملة فإن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث §كما نص عليه القسطلانى فى شرحه لصحيح البخارى، ج: ۱، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و لا المسكر، ص: ۵۶۶، و شرح صحيح البخارى للشيخ زكريا الأنصارى، ج: ۲، ص: ۴۳، المطبوع مع شرح القسطلانى.

§ بكلا طريقيه، على أنه معارض بما أخرجه الترمذى فى صحيحه، و أبو داود فى باب الوضوء من سننه، و صححه الأئمة كافة.

عن علقمة أنه سأل ابن مسعود فقال له: من كان منكم مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليلة الجن؟

فقال: ما كان معه أحد منا §سنن أبى داود، ج: ۱، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح: ۸۵، ص: ۲۱، و الترمذى فى سننه، ج: ۵، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحقاف، ح: ۳۲۵۸، ص: ۳۵۶.

§.

و لو فرض صحته و عدم معارضته لكانت آية التيمم ناسخة له لأن ليلة الجن كانت فى مكة قبل الهجرة و آية التيمم مدينة بلا خلاف §كان الوضوء قبلها سنّة مستحبة، و لم يكن التيمم مشروعا حتى نزلت آيته بعد الهجرة. فراجع القسطلانى فى شرحه لصحيح البخارى، ج: ۱، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ص: ۵۵۶.

§.

↕

و يجوز حمل الحديث- لو فرضت صحته- على أنه كان فى الإداوة مع الماء تميرات قليلة يابسة لم تخرج الماء عن الإطلاق و ما غيرت له وصفا.

و احتج الأوزاعى و الأصم و من رأى رأيهما فى الوضوء و الغسل بسائر المائعات الطاهرة و أن اللّه تعالى إنما أمر بالغسل و المسح و هما كما يتحققان بالماء المطلق يتحققان بغيره من المائعات الطاهرة.

و الجواب: ان اللّه عز و جل أوجب التيمم عند عدم الماء، فتجويز الوضوء بغيره يبطل ذلك. و هذا ما يجعل الغسل المأمور به فى الآية مقيدا بالماء كما هو واضح و الحمد للّه على الفهم.

و لعل الحنفية إنما جوزوا الوضوء باللبن الممزوج بالماء فيما حكى عنهم §ممن حكى ذلك عنهم الامام القسطلانى فى الجزء الأول، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و لا المسكر، ص: ۵۵۶ من إرشاد السارى و إليك نصه بلفظة قال: و أما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به إجماعا، فإن خالط ماء فيجوز عند الحنفية انتهى.

§ استنادا إلى ما استند إليه الأوزاعى و الأصم حاتم بن عنوان البلخى.

هذا ما يسر اللّه تعالى لعبده و ابن عبديه، عبد الحسين ابن الشريف يوسف ابن الجواد بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن شرف الدين إبراهيم بن زين العابدين بن على نور الدين بن نور الدين على بن الحسين آل أبى الحسن الموسوى العاملى.

و الحمد للّه رب العالمين

↕

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علیهِ السَّلام: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة و طریقة لم ینطفِئ مِصباحُها، بل تُتبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم.

مركز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدةِ جمع مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثّقلَین (كتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنّه یُمكِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مكتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب كشك، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماكن الدینیّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة

المكتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)
رقم التسجیل: ۲۳۷۳
الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)
ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا توافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.